أكدوا أن الانقطاع المستمر يضر بالفاعلية الدوائية

تذبذب الكهرباء يحارب أصحاب مذاخر الأدوية

□ بغداد / غضنفر العيبي

شكا عدد من أصحاب مذاخر الأدوية من عدم توفر الطاقة الكهربائية والانقطاع المستمر للتيار، ما يؤثر بشكل خطير في فاعلية الأدوية المخزنة لديهم، مشيرين إلى أن ذلك يتسبب لهم بمشاكل عدة.

ناصر محسن، صاحب مذخر أدوية في بغداد، قال في حديثه لـ"المدى": إن أصحاب المذاخر يعانون مشاكل كثيرة في عملية خزن الأدوية "ومشكلتنا الرئيسة هي عدم توفر الكهرباء وانقطاعها بشكل مستمر".

وأضاف "مذاخرنا مطابقة للمواصفات المطلوبة لكن انقطاع التيار الكهربائي يؤثر بشكل كبير في عملنا، وعلى الأدوية والمستحضرات الطبية، ما يضطرنا إلى استخدام مولدات الديزل وهو عبء مالي كبير على صاحب المذخر".

وتتأثر الأدوية والمستحضرات الطبية بالظروف البيئية والمناخية، ويتغير مفعول بعضها إذا ما حفظت بشكل غير صحيح وتحدث عليها تغييرات فيزياوية أو كيماوية يكون مفعولها عكسيا في جسم الإنسان إذا لم تتوفر شروط وظروف ملائمة في عملية خزنها، وذلك لطبيعة مكونات تلك الأدوية، كما أن سوء الخزن يؤدي إلى انتهاء صلاحيتها وتكون لها تأثيرات جانبية لذلك يعد موضوع الأدوية بغاية الحساسية لأنه على تماس مباشر بحياة الإنسان ويجب التعامل معه بطرق علمية حديثة.

وأضاف محسن "مذاخرنا لا تحتمل بقاء الأدوية فيها فترة طويلة، خاصة في فترة عملية فحص الأدوية وأخذ عينات منها إلى مختبرات وزارة الصحة لتحليلها والكشف عن تاريخ صلاحيتها، وهذه العملية تتم بكتاب رسمي يرسل إلى لجنة الفحص ومنها إلى وزارة الصحة". وطالب محسن وزارتي الصحة والكهرباء بتوفير التيار الكهربائي بشكل مستمر للمذاخر حفاظا على الأدوية وصحة المواطنين. وتقوم فرق الرقابة الصحية التابعة لوزارة الصحة، بين فترة وأخرى بغلق عدد من المذاخر ومخازن الأدوية ومصادرة كميات كبيرة من الأدوية من الصيدليات والمذاخر بسبب عدم مطابقة تلك المذاخر للمواصفات والشرط الصحية.

وأكدت وزارة الصحة في بيان سابق تلقت "المدى" نسخة منه، إن "من الضروري الالتزام بالخزن النظامي للأدوية واستخدام التقنيات والطرق الحديثة المتبعة عالميا في هذا المجال". وأضاف البيان أن "أسلوب خزن الأدوية عامل أساس في عملية تلقي العلاج وإن الدواء الآمن هو أساس عملية علاج وسلامة المريض"، مشيرا إلى أن "الكثير من الأعراض الجانبية التي تظهر على المريض المتلقي للعلاج يعود سببها إلى الخزن الخاطئ للأدوية".

فيما قالت عضو لجنة الصحة والبيئة النيابية الدكتورة إيمان عبد الرزاق، في تصريح لوكالة "المدى برس": إن "البلاد عموما تعاني من فقر كبير في البنايات، والصحة والخدمات الصحية لها نصيب في ذلك". وأشارت إلى أن "البنايات المستخدمة في خزن الأدوية غير مستوفية للشروط الصحية، وذلك نتيجة تراكمات سنين كثيرة ورثناها من النظام السابق ونتحمل نتائجها في الوقت الحاضر".

وبينت عبد الرزاق "نحن في لجنة الصحة والبيئة قمنا بعدة إجراءات لوضع حل لمشكلة المذاخر وأماكن خزن الأدوية، ومن ضمن إجراءاتنا، طرحنا الموضوع بشكل تفصيلي على وزير الصحة وكذلك تمت مناقشته مع وكيل وزارة الصحة ستار الساعدي، إضافة إلى مناقشة الخطة العالمية للعام ٢٠١٢ وتم رفع الموضوع من قبل اللجنة النيابية إلى لجنة المشاريع في وزارة الصحة ومنها إلى دائرة الأبنية الخاصة بوزارة الصحة".

وأكدت "يجب أن تتوفر في المذاخر ومخازن الأدوية بعض الشروط للحفاظ على صلاحية الأدوية، ومنها أن تكون تلك المخازن مبردة، وبعض الأدوية أن تحفظ في درجات حرارة منخفضة على مدار ٢٤ ساعة، ومشكلة الكهرباء في العراق ما زالت بلا حل"، مضيفة أنه "يجب أيضا مراعاة الإنارة في مخازن الأدوية، ولا يجوز استخدام الإنارة الاعتيادية".

وزارة الصحة من جانبها أصدرت تعليمات وتوصيات بهذا الخصوص وشكلت لجانا وفرقاً إشرافية لمتابعة عملية خزن الدواء في المؤسسات الحكومية والأهلية والقيام بعمليات التحليل المختبري للأدوية ومتابعة أية تغيّرات فيزيائية أو كيمياوية قد تطرأ على الأدوية المخزونة.

وينص قانون المذاخر على شروط علمية وفنية يجب توفرها في المذاخر ومخازن الأدوية والمواد الطبية، إذ يشير القانون إلى ضرورة وجود غرف تبريد تتسع لجميع الأصناف التي يجب أن تحفظ الأدوية فنيا فيها، على أن تكون صالحة للاستعمال، وكذلك يجب وجود ثلاجة كهربائية أو أكثر أو دواليب مغلقة لحفظ السموم والمخدرات على أن تكون مفاتيحها عند المدير المسؤول دون سواه.

ويؤكد القانون على أن تتسع المخازن لجميع أصناف الأدوية والمستحضرات الطبية والضمادات، مع ضرورة وجود غرفة خاصة للرزم ملحقة بكل خزن، وأن تكون البناية غير متصلة بصيدلية أو عيادة طبية أو دار سكني أو أي محل آخر.

أحد مذاخر الادوية

مجلس بابل يحمّل السلطة التنفيذية في المحافظة مسؤولية تفتيت الأراضي الزراعية

□ الحلة / إقبال محمد

قرّر مجلس محافظة بابل عقد جلسة استثنائية لمناقشة عدم التزام السلطة التنفيذية في المحافظة بتنفيذ قراراته السابقة، المتعلقة بعدم تفتيت الأراضي الزراعية لأغراض سكنية.

وقال رئيس مجلس المحافظة كاظم مجيد تومان، في تصريح لـ"المدى": إن "المجلس سبق له أن اتخذ قرارا بإلزام المحافظ ورؤساء الوحدات الإدارية باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتجاوزين على أملاك الدولة والأراضي الزراعية".

وأشار إلى أن "المجلس شكل لجنة في كل وحدة إدارية لمتابعة هذا الموضوع، فضلا عن تشكيل قوة خاصة لإزالة التجاوزات الحاصلة على أملاك الدولة، إلا أن الحكومة التنفيذية لم تنفذ القرار".

واتهم تومان بعض الأطراف في الحكومة التنفيذية "بالتهاون في تنفيذ القرار، لحرصهم على مناصبهم وخشيتهم من عدم الفوز في الانتخابات المقبلة".

من جانبها، ذكرت رئيسة اللجنة القانونية في مجلس المحافظة أحلام راشد، في تصريح لـ"المدى"، إن "المجلس قرر تغريم مكاتب الدلالين المشتركين في تفتيت الأراضي الزراعية لأغراض سكنية، بمبالغ مالية تصل إلى ٥ ملايين دينار".

وبينت إن "الموضوع يتضمن شقين الأول يتعلق بتفتيت الأراضي الزراعية داخل حدود البلدية والتي تتطلب إجراءات معينة تستند إلى قوانين زراعية، مثل تشكيل لجنة تتألف من رئيس الوحدة الإدارية وبعض الجهات المعنية، للتأكد من تغيير جنس الأرض أو تفتيتها، مع ضرورة مصادقة المحافظ على التغيير".

وأضافت إن الشق الثاني "يتعلق بالأراضي الزراعية خارج حدود البلدية، والتي تتكفل بها دائرة الزراعة، فضلا عن رؤساء الوحدات الإدارية".

ولفتت إلى "وجود الكثير من الأراضي غير الزراعية، التي تعود ملكيتها إلى البلديات، وقد تجاوز عليها المواطنون إلا أن مجلس المحافظة شخّص تأخرا واضحا في أداء المحافظة، وبعض رؤساء الوحدات الإدارية والدوائر المعنية بخصوصها، بسبب الإهمال".

إلى ذلك، أكد رئيس اللجنة الزراعية محمود المرشدي لـ"المدى"، إن "آلاف المزارعين وخاصة القريبين من مركز المدينة، قاموا بتفتيت الأراضي التي استولوا عليها عن طريق التعاقد مع وزارة الزراعة".

وذكر أن "إجراءات التجاوز على هذه الأراضي تتطلب وقتا طويلا، كونها من اختصاص القضاء الذي له الحق في البت بها بناء على دعاوى تقيمها مديرية الزراعة".

وتابع إن "مجلس المحافظة يواجه صعوبات قانونية مع الأراضي المملوكة للأشخاص، إذ أن القانون يتيح للملاك التصرف فيها من دون السماح لأي جهة بالاعتراض على ذلك"، منوها إلى أن "المجلس عاكف على دراسة الموضوع مع الجهات المختصة".

جهات أكاديمية تؤكد جودة المنتج العراقي الكشف عن أنواع من الإسمنت المستورد غير مطابقة للمواصفات

□ النجف / عامر العكايشي

كشفت سلطات رقابية مختصة وجود العديد من أنواع الإسمنت المستورد في الأسواق المحلية غير المطابقة للمواصفات وشروط السيطرة النوعية.

وقال مصدر مسؤول في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بوزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، في تصريح لـ"المدى"، أمس الأول: "اكتشفنا وجود مواد إنشائية غير مطابقة للمواصفات القانونية منتشرة في الأسواق المحلية، ومنها أنواع من مادة الإسمنت المقاوم –المدى تحتفظ بأسماء هذه الأنواع– مستوردة من إيران والكويت وسوريا"، على حد قوله.

وأضاف المصدر الذي فضل عدم ذكر اسمه، إن "عدم مطابقة هذه الأنواع يعود إلى أنها من النوع العادي وليس المقاوم كما مثبت على الكيس وفشل عدد منها في فحص ألومينات ثلاثي الكالسيوم (C3A٠)".

وأشار إلى "وجود أنواع أخرى من الإسمنت غير مستوفية للشروط القانونية وفشلت في فحص الفقدان بالحرق والمواد غير القابلة للذوبان"، مؤكدا استمرار الجهاز بفحص جميع المواد الموجودة في الأسواق سواء كانت استهلاكية أم إنشائية أم كهربائية للتأكد من صلاحيتها للاستخدام.

من جهته، أكد مدير عام الشركة العامة للإسمنت الجنوبية الخبير سنان كاظم السعيدي، في تصريح لـ"المدى"، إن "الإسمنت العراقي مطابق لجميع معايير الجودة وشروط جهاز التقييس والسيطرة النوعية".

وبين "إننا نعتمد في الإسمنت المنتج لمعامل شركة الإسمنت الجنوبية وبنوعيه العادي والمقاوم على المواصفات العراقية رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ وبنسبة زيادة ٢٠٪ في القوة أعلى من المواصفات المقررة لتأكيد جودة المنتج ومنافسته لجميع الأنواع المستوردة من الدول المجاورة والمثبت فشل أنواع متعددة منها رسمياً". ولفت السعيدي إلى أن "الإسمنت العراقي يخضع لفحوصات فيزياوية وكيمياوية على مدى ٢٤ ساعة وفي جميع مراحل الإنتاج، كما يخضع للفحص من قبل جهات رقابية معتمدة مثل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وجهات أكاديمية وبحثية محايدة مثل المكتب الاستشاري الهندسي في جامعة بابل ومركز بحوث البناء التابع لوزارة الإعمار والإسكان". وشدد السعيدي على أن "تلك الجهات تؤكد جودة الإسمنت المنتج في معامل الشركة العامة للإسمنت الجنوبية وبنتائج تضاهي الإسمنت المستورد وتتفوق عليه علاوةً على أن منتجنا هو الأنسب سعراً في السوق".

وزارة الصناعة والمعادن
الشركة العامة للسمنت الشمالية
رقم المناقصة: ١٤/م/س ش م-٣/ ٢٠١٢
عنوان المناقصة: تصليح محركات الضغط العالي نوع SIEMENS عدد/2 لمعمل سمنت بادوش الجديد

إعـــــلان

تدعو الشركة المقاولين من ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في المناقصة أعلاه مراجعة مقرها الكائن في الموصل - شارع الكورنيش أو مكتبها في بغداد الواقع في بناية الشركة العامة للصناعات القطنية (دائرة البيع المباشر سابقا) للحصول على وثائق المناقصة لقاء مبلغ قدره (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار غير قابلة للرد. وتوضع العطاءات في الصندوق المخصص لذلك في مقر الشركة بموعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهرا ليوم (٢٠١٢/١٠/١٠) على أن يلتزم المشارك بالمناقصة بما يلي:

أولا- يقدم العطاء بثلاث ظروف مختومة مثبت عليها اسم الشركة ورقم المناقصة وموضوعها. الأول فني والثاني تجاري والثالث المستمسكات المطلوبة وتشمل:-

١. وصل شراء المناقصة.

٢. تأمينات أولية بنسبة ١٪ من مبلغ العطاء بموجب صك مصدق او خطاب ضمان مثبت عليه عبارة (تأمينات اولية للمناقصة..) نافذ لمدة أربعة أشهر من تاريخ غلق المناقصة ويكون (باسم المدير المفوض أو المؤسسين للشركة المشاركة في المناقصة حصراً) ومن مصرف عراقي حكومي.

٣. شهادة تأسيس الشركة وهوية اتحاد مقاولين أو هوية تصنيف مقاولين أو هوية غرفة تجارة.

٤. تقديم كتاب عدم ممانعة من الدخول في المناقصة صادر من الهيئة العامة للضرائب نافذ لغاية نهاية العام الحالي على ان يلتزم المناقص بجلب ما يؤيد براءة ذمته عند احالة المناقصة بعهدته.

٥. يهمل أي عطاء غير مستوفي للشروط أعلاه.

ثانيا- تقديم تأمينات ٥٪ من قيمة العقد لضمان حسن التنفيذ على شكل خطاب ضمان أو صك مصدق صادر من مصرف عراقي حكومي بعد صدور كتاب الإحالة وقبل توقيع العقد.

علماً بان:-

- الشركة غير ملزمة بقبول اوطأ العطاءات
- يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر والإعلان (الأخير).
- الموازنة جارية.

المديـر العـام

٩/١٠

E-mail: nc.commerial@yahoo.com

مديرية زراعة كربلاء

لجنة البيع والايجار

تعلن مديرية زراعة كربلاء المقدسة عن اعلان مزايدة لتأجير القطعة المرقمة ٦/١٠ مقاطعة (٦٢ ام غراغر) وحسب صورة القيد والبالغ مساحتها (١٤/٦/-) دونم) وفق قانون بيع وايجار أموال الدولة المرقم (٣٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل) وأحكام قانون (٣٥ لسنة ١٩٨٣ المعدل) وذلك في تمام الساعة العاشرة في اليوم الثلاثين ابتداءا من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى قاعة (شعبة زراعة الامام عون (ع))) وان صادف ذلك اليوم عطلة رسمية ففي اليوم الذي يليه فعلى الراغبين بالتأجير الحضور في الزمان والمكان المعينين مستصحبين معهم التأمينات القانونية البالغة ٢٠٪ من قيمة التثمين وهوية الأحوال المدنية وسيتحمل من ترسو عليه المزايدة أجور نشر الإعلان والدلالية البالغة ٢٪ ويقدم تعهداً خطيا كونه غير موظف في دوائر الدولة المدنية والعسكرية ومن غير المستفيدين من قوانين الإصلاح الزراعي وليس من أعوان النظام السابق.

مجيد حميد لفته
رئيس لجنة البيع والإيجار

شركة توزيع المنتجات النفطية/ بابل

إعلان مناقصة رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢

تعلن شركة توزيع المنتجات النفطية/ هيئة توزيع الفرات الاوسط/ فرع بابل/ الشعبة القانونية عن مناقصة تجهيز ونصب حواجز بلاستيكية منشأ أردني الريان تخصيص ح/٣٢٥١ لوازم شراء. فعلى جميع الشركات والمحلات والمكاتب التخصصية والمتعهدين الراغبين بالاشتراك بالمناقصة مراجعة مقر الفرع/ الشعبة القانونية الكائن في محافظة (بابل- الحلة- شارع ٦٠ قرب كراج الموحد مقابل كلية الفنون الجميلة) للحصول على شروط المناقصة لقاء مبلغ (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف دينار غير قابل للرد لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الموقع الالكتروني لفرع بابل (OIL-Babil-@yahoo.com) وان آخر موعد لقبول العطاءات الساعة الثانية عشر ظهراً ليوم (الأحد) المصادف ٢٠١٢/٩/٣٠ وفي حالة كونه عطلة يعتبر اليوم الذي يليه موعد للغلق ويتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان علماً سيتم انعقاد مؤتمر الخاص بالاجابة على الاستفسارات المشاركين في المناقصة وسيكون في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأحد المصادف ٢٠١٢/٩/٢٧.

١.تقديم تأمينات اولية على شكل صك مصدق أو خطاب ضمان صادر من مصرف معتمد في العراق لمدة سنة وبنسبة ١٪ من مبلغ العطاء المقدم ويتم اكماله بمبلغ ٥٪ عند رسو المناقصة.

٢. تقديم براءة ذمة الهيئة العامة للضرائب معنونة إلى شركة توزيع المنتجات النفطية/ هيئة توزيع الفرات الأوسط/ فرع بابل.

٣. تقديم المستمسكات المطلوبة بالشركة كشهادة تأسيس أو اجازة ممارسة مهمة أو هوية اتحاد ناقلين مع تقديم كافة المستمسكات الثبوتية للمتعهد أو المدير المفوض للشركة أو المكتب مصورة تصوير ملون وواضح.

٤. الدائرة غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات.

٥. يرفق وصل شراء العطاء الأصلي.

٦. على مقدم العطاء بيان الموقع الالكتروني في وثائق عطاءاتهم والبريد الالكتروني واسم وعنوان الشخص المسؤول عن متابعة الاستفسارات التي تخص العطاء.

٧. تودع العطاءات في صندوق العطاءات الموجود في مقر هيئة توزيع الفرات الأوسط الكائن في محافظة بابل/ باب الحسين/ قرب كراج بغداد القديم مقابل شط الحلة.

٨. يلتزم المناقص من ترسو عليه المناقصة جلب ما يؤيد حجب بطاقته التموينية من وزارة التجارة عند توقيع العقد.

نصير فاضل كشاش
مدير الفرع

جمهورية العراق / محافظة المثنى
دائرة العقود الحكومية - قسم التعاقدات

العدد: ١٧١٠
التاريخ:٢٠١٢/٩/١٢

مناقصة رقم (٣٧) / إعلان للمرة الثانية

تعلن دائرة العقود الحكومية في محافظة المثنى عن إجراء مناقصة عامة للمرة الثالثة للمشروع الموضح في الجدول المرفق والخاص بمديرية توزيع كهرباء المثنى ضمن مشاريع الخطة الاستثمارية للمحافظة لعام ٢٠١٢ استنادا لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وشروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية والكيمياوية بقسميها الأول والثاني فعلى الشركات والمقاولين من ذوي الخبرة والاختصاص الراغبين بالاشتراك في المناقصة مراجعة دائرة العقود في المحافظة لغرض شراء مستندات المناقصة اعتبارا من يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٢/٩/١٩ ويكون آخر موعد لقبول العطاءات الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الخميس الموافق ٢٠١٢/١٠/٤ في مقر الدائرة الكائن ضمن مبنى المحافظة وفقا للشروط المبينة أدناه:

١- تكون التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات على شكل خطاب ضمان نافذاً لمدة لا تقل عن (٩٠) يوم او صك مصدق او كفالة مصرفية ضامنة او سندات القرض الصادرة من الحكومة العراقية بنسبة (١٪) واحد من المئة من مبلغ العطاء وعلى ان تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق.

٢-تبقى العطاءات نافذة وملزمة لمقدمي العطاءات لمدة (٦٠) يوماً اعتبارا من تاريخ غلق المناقصة.

٣- ثمن مستندات المناقصة غير قابل للرد.

٤-الموقع الالكتروني لمحافظة المثنى/ مركز نظم المعلومات www.muthana-gov.com

٥-يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر والإعلان لآخر إعلان عن المناقصة.

٦- يحدد الحد الأعلى للغرامات التأخيرية من الجهة المتعاقدة بنسبة (١٠٪) عشرة من المئة من مبلغ العقد. وقبل بلوغ هذا الحد وبعد بلوغ المدة التأخيرية (٢٥٪) خمسة وعشرين من المئة من (مدة العقد مضاف اليها أي مدد إضافية ممنوحة) يتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالإسراع بانجاز العقد.

٧- تطبق المعادلة التالية عند احتساب الغرامات التأخيرية:

مبلغ العقد/ مدة العقد × (١٠٪) = الغرامة لليوم الواحد

٨- تحدد نسبة التحميلات الإدارية عند قيام جهة التعاقد او من خلال شخص آخر بتنفيذ أي من التزامات المقاول او المتعاقد بنسبة (٢٠٪) عشرين من المئة من الكلفة الفعلية لتنفيذ ذلك الالتزام.

٩- تكون جهة التعاقد غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات.

١٠-يلتزم الطرف الثاني -المنفذ للعقد- بان يشغل ما لايقل عن ٥٠ ٪ من عماله وموظفيه من العماله الوطنية عن طريق مركز التشغيل في بغداد والمحافظات الا في حالة اعتذار المركز عن توفير الاعداد والاختصاصات المطلوبة وبكتاب رسمي مباشر وخلال مدة ٣٠ يوما من تاريخ استلام المركز للطلب.

١١- الالتزام بالتعليمات المقدمة الى مقدمي العطاءات المرافقة الى مستندات المناقصة.

إبراهيم سلمان الميالي
محافظ المثنى
٢٠١٢/٩/

مناقصة رقم (37) / إعلان للمرة الثالثة
مشروع مديرية توزيع كهرباء المثنى

ت	اسم المشروع	الموقع	الدرجة والاختصاص كحد ادنى	سعر الكشف/ دينار	مبلغ التأمينات/ دينار
١	تحسين شبكة كهرباء لمناطق السلامية الصغيرة وسلمان آل ناصر وطحربة الجنوبية وآل عكون والرواشد	الرميثة	١٠/كهربائية وميكانيكية	٥٠٠٠٠	١٪ من مبلغ العطاء